ا ب-3/13: إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في نتائج الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما القرار 7/2 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، والقرار 8/2 بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والقرار 11/2 بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، والقرار 5/2 بشأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بقدر صلتها بمنع توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتقليل من توليدها إلى أدنى حد ممكن واستعادتها،

- 1 يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يأخذ في الحسبان عمل اتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ومنع توليدها لضمان الإدماج الكامل للإدارة السليمة بيئياً للنفايات في الاستراتيجيات على نطاق برامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسياساته العامة؛ (1)
- 2 يشجع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مواصلة الاضطلاع بأنشطة لتنفيذ خريطة الطريق من أجل العمل على تنفيذ إعلان كارتاخينا بشأن منع توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتقليل منها إلى الحد الأدبى واستعادتها، وتقديم معلومات عن هذه الأنشطة إلى الأمانة؛
- 3 يعرب عن تقديره لفريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً ورئيسيه المشاركين لعملهم على وضع مشروع توجيهات لمساعدة الأطراف في وضع استراتيجيات فعالة لتحقيق منع توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتقليل من توليدها إلى أدبى حد ممكن والتخلص منها؛
- 4 يعتمد التوجيهات الرامية إلى مساعدة الأطراف في وضع استراتيجيات تتسم بالكفاءة للتوصل إلى منع توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتقليل من توليدها إلى أدبى حد ممكن والتخلص منها؛ (²⁾
- 5 يدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم المزيد من الممارسات والنماذج الجيدة فيما يتعلق منع توليد النفايات والتقليل من توليدها إلى أدبى حد ممكن، إلى الأمانة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لكي ينظر فيها فريق الخبراء العامل المعنى بالإدارة السليمة بيئياً؛
- 6 يطلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً أن يواصل عمله، رهناً بتوافر الموارد، بشأن جمع الممارسات والنماذج الجيدة فيما يتعلق بمنع توليد النفايات والتقليل من توليدها إلى أدبى حد ممكن، ويطلب إلى الأمانة أن تتيح هذه الممارسات والنماذج على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل، على نحو منظم، إلى حانب الممارسات والنماذج الجيدة الواردة في مرفق التوجيهات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؟
- 7 يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

⁽¹⁾ قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/2، الفقرة 11.

[.]UNEP/CHW.13/INF/11/Rev.1 (2)